قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥
بتعديل البند (٥) للمادة (١٧) من
قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنص البند «٥» من المادة «١٧» من الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م المشار إليه، النص الآتي:ـ

٥ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كان لها أولاد منهن أولاد متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٧ ربيع الأول ١٤١٦هـ
الموافق: ١٤ أغسطس ١٩٩٥م.

مذكرة إيضاحية
للإقتراح بقانون بتعديل البند (٥) من المادة ١٧
من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر
بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م

كان البند (٥) من المادة ١٧ من الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ينص على أنه «يستحق المعاش التقاعدي عند انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة» ثم صدر بعد ذلك المرسوم بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٢م الذي عدل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ومنها المادة ١٧ البند (٥) حيث اشترط المشرع توافر أمرين حتى تحصل المرأة على التقاعد أولهما أن تكون مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وثانيهما أن تكون قد بلغت السن المحددة وفقا للجدول رقم (٧) الملحق بهذا القانون، وقد كان هدف المشرع من هذا التعديل هو القضاء على ظاهرة التقاعد المبكر عند المرأة في المجتمع الكويتي.

وقد أعد هذا الاقتراح بقانون من أجل العودة إلى تطبيق البند (٥) من المادة ١٧ قبل التعديل حيث أن نص هذا البند بصيغته السابقة يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويحقق عدالة إنسانية وإجتماعية أوفى إذ أن مدة خمس عشرة سنة، هي مدة خدمة كافية حتى تستحق المرأة معاشها التقاعدي دون اشتراط بلوغها سنا محددة لعدم ملاءمة مقارنة المرأة بالرجل في مجتمعنا لاختلاف ظروف ووضع كل منهما ولقد أعد هذا الاقتراح مراعاة لظروف المرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة التي لديها أولاد لحكمة إنسانية تتعلق بمصلحة الاسرة والمجتمع بأسره وتمكين الأم من التفرغ لرعاية أبنائها وهي حكمة لاتتحقق بالنسبة إلى الرجل، وذلك تيسيرا على الأم في أداء دورها ووظيفتها الأسرية في المجتمع وذلك بإستبعاد شرط السن وهو حكم عادل يسهم فى التقليل من ظاهرة استخدام العمالة الوافدة والمربيات الأجنبيات وأثر ذلك فى تربية النشىء.

هذا وبالنظر إلى أن هذا التعديل ينصب على قانون التأمينات الاجتماعية ذاته، فإن تكلفته المالية تتحملها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com